

بلاغ

تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 26 أوت 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة وذلك وفقا للشروط التالية:

المنظرة	الشروط اللازمة للترشح	الوثائق المكونة لملف الترشح	آخر أجل لتقديم الترشيحات	عدد الخطط المعروضة للتناظر
المنظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والطفولة بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون في رتبتهم والمباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي والمتحصلون على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل. - الأساتذة فوق الرتبة للشباب والطفولة وأساتذة الشباب والطفولة المترسمون في رتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ للشباب والطفولة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات، والمتحصلون على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري. ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.	- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة (المصاحب لهذا البلاغ)، - نسخة من قرار انتداب المترشح، - نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة، - نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية، - نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح، - نسخة من الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو شهادة معادلة، - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه، - شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ ختم قائمة الترشيحات وذلك حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة، (ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه)، - نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي، - نسخة من بطاقة العدد الإداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط، - نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة فتح المناظرة.	26 جويلية 2024	52

ملاحظات هامة: * يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

